



الأمم المتحدة

# لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية

تقرير عن الدورة الثامنة عشرة  
(٢٣-٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٩)

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الوثائق الرسمية لعام ٢٠١٩

الملحق رقم ٢٥ ألف



الرجاء إعادة استعمال الورق



# لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية

تقرير عن الدورة الثامنة عشرة  
(٢٣-٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٩)



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠١٩

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

## المحتويات

الصفحة	الفصل
٤	الأول - مقدمة
٦	الثاني - تنظيم الدورة
٨	الثالث - مناقشة واستنتاجات بشأن المسائل الموضوعية المتعلقة بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية
٨	ألف - المسائل الإجرائية للجنة
٨	باء - المسائل المتصلة بتحديث اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية للازدواج الضريبي بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية
١١	جيم - الضرائب وأهداف التنمية المستدامة: تقرير المتابعة
١٢	دال - تحديث دليل الأمم المتحدة العملي لأسعار التحويلات للبلدان النامية
١٣	هاء - تحديث الكتيب المتعلق بمجموعة مختارة من المسائل في مجال فرض الضرائب على الصناعات الاستخراجية في البلدان النامية
١٦	واو - تحديث دليل التفاوض على المعاهدات الضريبية الثنائية بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية
١٦	زاي - تجنب المنازعات وتسويتها
١٨	حاء - بناء القدرات
١٩	طاء - المسائل الضريبية البيئية
٢٠	ياء - الآثار الضريبية للاقتصاد الرقمي - المسائل ذات الأهمية بالنسبة للبلدان النامية
٢٣	كاف - فرض الضرائب على المشاريع الإنمائية
٢٤	لام - العلاقة بين المعاهدات الضريبية ومعاهدات التجارة والاستثمار
٢٥	ميم - مسائل أخرى
٢٦	الرابع - المسائل التي تتطلب من المجلس الاقتصادي والاجتماعي البت فيها
٢٦	مشروع مقرر يوصى بأن يعتمده المجلس: مكان وتواريخ انعقاد الدورة التاسعة عشرة للجنة وجدول أعمالها المؤقت

## الفصل الأول

### مقدمة

١ - عملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٩/٢٠٠٤ ومقرره ٢٠٧/٢٠١٩، عُقدت الدورة الثامنة عشرة للجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية في نيويورك في الفترة من ٢٣ إلى ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٩.

٢ - وحضر الدورة الثامنة عشرة ٢٢ عضواً باللجنة و ١٤٨ مراقباً.

٣ - وكان جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة عشرة وتنظيم أعمالها (E/C.18/2019/1)، على النحو الذي اعتمده اللجنة، كالتالي:

- ١ - افتتاح الرئيسين المشاركين للدورة.
- ٢ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.
- ٣ - مناقشة المسائل الموضوعية المتصلة بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية:
  - (أ) المسائل الإجرائية للجنة؛
  - (ب) تقرير اللجنة الفرعية المعنية بتحديث اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية للازدواج الضريبي بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية، بما في ذلك ما يلي:
    - '١' فرض الضرائب على الإتاوات؛
    - '٢' فرض الضرائب على أدوات الاستثمار الجماعية.
  - (ج) الضرائب وأهداف التنمية المستدامة: تقرير المتابعة؛
  - (د) تحديث دليل الأمم المتحدة العملي لأسعار التحويلات للبلدان النامية؛
  - (هـ) تحديث الكتيب المتعلق بمجموعة مختارة من المسائل في مجال فرض الضرائب على الصناعات الاستخراجية في البلدان النامية؛
  - (و) تحديث دليل التفاوض على المعاهدات الضريبية الثنائية بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية؛
  - (ز) تجنب المنازعات وتسويتها؛
  - (ح) بناء القدرات؛
  - (ط) المسائل الضريبية البيئية؛
  - (ي) الآثار الضريبية للاقتصاد الرقمي - المسائل ذات الأهمية بالنسبة للبلدان النامية؛
  - (ك) فرض الضرائب على المشاريع الإنمائية؛
  - (ل) العلاقة بين المعاهدات الضريبية ومعاهدات التجارة والاستثمار؛

- (م) مسائل أخرى مطروحة للنظر فيها.
- ٤ - جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة عشرة للجنة.
- ٥ - اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثامنة عشرة.

## الفصل الثاني

### تنظيم الدورة

#### افتتاح الدورة الثامنة عشرة وإقرار جدول الأعمال

٤ - في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٩، افتتح الرئيسان المشاركان للجنة، كارمل بيترز وإيريك منساه، الدورة الثامنة عشرة للجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية. وألقى نافيد حنيف، مدير مكتب تمويل التنمية المستدامة التابع لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية كلمة ترحيب نيابةً عن الأمين العام.

٥ - وقدم السيد حنيف في ملاحظاته وصفا للعمل الذي تضطلع به اللجنة في سياق التنمية المستدامة الأوسع نطاقا، مع الإشارة إلى مجموعة متنوعة من الاتجاهات التي تعرقل الجهود الرامية إلى بلوغ أهداف التنمية المستدامة. فذكر من بينها تفاوت النمو، وارتفاع مستويات الديون، والتقلبات المالية والتوترات التجارية العالمية، وكذلك تغير المناخ. وأشار إلى أهمية القواعد والإدارة الضريبية الفعالة، وكذلك ضرورة تحسين التعاون الضريبي من أجل زيادة تعبئة الموارد المحلية لتمويل التنمية المستدامة.

٦ - ووجه السيد حنيف الانتباه إلى الدور الهام والمستمر الذي تضطلع به اللجنة بشأن مسائل رئيسية لم يتصد لها أحد من قبل فيما يتعلق بتعبئة الموارد المحلية، مثل فرض الضرائب في الاقتصاد الرقمي. وقال إن هذا الموضوع الذي لا يزال يطرح تحديات تتعلق بتطبيق القواعد التقليدية في حالات لا تتماشى معها تماما. وحثّ اللجنة على أن تظل في طليعة أصحاب الفكر الجديد في هذه المجالات.

٧ - وعند استعراض السيد حنيف لجدول أعمال الدورة، أكد على الصلة بين فرض الضرائب وتحقيق أهداف التنمية المستدامة، وشدد على أن فرض الضرائب يؤدي دورا أكبر من مجرد تعبئة الموارد. وأشار إلى الكيفية التي يمكن بها لفرض الضرائب أن يساعد في الحد من عدم المساواة ويشجع السياسات والسلوكيات الأخرى التي تدعم خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وخطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية.

٨ - وسلط السيد حنيف الضوء على بعض أنشطة تنمية القدرات التي يضطلع بها مكتب تمويل التنمية المستدامة والتي تستفيد من منتجات اللجنة ونتائج أعمالها. وتعهّد بمواصلة دعم الأمانة العامة للجنة والأنشطة لجانها الفرعية. وأوضح السيد حنيف أن مكتب تمويل التنمية المستدامة مستمر في التماس المساهمات المالية من أجل زيادة الموارد المتاحة لتمويل أعمال اللجنة (بما يشمل لجانها الفرعية)، وطلب إلى أعضاء اللجنة أن يضطلعوا بدور دعوي في سبيل إيجاد موارد جديدة. وأشار إلى المشروع المتعدد المنحني الحالي الذي يرمي إلى تحقيق أهداف منها دعم إشراك البلدان في المناقشات والمؤسسات الدولية المتعلقة بالضرائب على نحو يتسم بمزيد من الشمول وبالانطلاق من قاعدة أعرض، ومنها كذلك تحسين وتعزيز أثر جهود تنمية القدرات الرامية إلى تعميم عمل اللجنة وتفعيله على المستوى القطري.

٩ - وتكلم السيد حنيف أيضا عن التفاعل على مستوى الأمانة العامة مع المنظمات الدولية والإقليمية الأخرى، بما يشمل، على سبيل المثال لا الحصر، التعاون بين صندوق النقد الدولي ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي والأمم المتحدة ومجموعة البنك الدولي من خلال منتدى التعاون بشأن المسائل الضريبية. وأشار إلى أن المنتدى يضطلع بطائفة متنوعة من الأنشطة، من بناء القدرات إلى



إنتاج مجموعات أدوات تتعلق بالمسائل السياسية والإدارية، وذلك ضمن الإطار الأوسع نطاقا المتصل بالضرائب وأهداف التنمية المستدامة.

١٠ - وشكر الرئيس المشارك، السيد منساه، السيد حنيف على ملاحظاته، ودعا أعضاء اللجنة والمشاركين إلى التفكير في تلك الملاحظات، والتواصل مع الأمانة، عند الاقتضاء، التماسا لمزيد من التعليقات أو الإيضاحات.

## الفصل الثالث

### مناقشة واستنتاجات بشأن المسائل الموضوعية المتعلقة بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية

#### ألف - المسائل الإجرائية للجنة

١١ - قامت ستيفاني سميث، منسقة اللجنة الفرعية المعنية بالممارسات والإجراءات، في جلسة مغلقة، بعرض ورقة غرفة اجتماعات أُعدت بشأن الممارسات وأساليب العمل كي تعتمد عليها اللجنة، على أساس النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي وعلى نحو متسق معه، وبناء على التعليقات التي أُبدت في الدورات السابقة للجنة والمناقشات التي دارت فيها وعلى الإسهامات المقدمة من الأمانة.

١٢ - وبعد إجراء مناقشة، اعتمدت اللجنة الممارسات وأساليب العمل المقترحة مع إدخال تغييرات طفيفة عليها، وهي ستُنشر على موقع اللجنة الشبكي. وتقرر أن تواصل اللجنة الفرعية عملها بإعداد ورقة عن خيارات التعامل مع آراء الأقلية في شروح اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية للازدواج الضريبي بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية، كي تنظر فيها اللجنة في دورتها التاسعة عشرة. وقيل إن هذا العمل لا يتطلب أي تغيير في الولاية.

#### باء - المسائل المتصلة بتحديث اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية للازدواج الضريبي بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية

١٣ - أوضحت كارمل بيترز، منسقة اللجنة الفرعية المعنية بتحديث اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية للازدواج الضريبي بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية، أنه على الرغم من أن ثلاث ورقات غرف اجتماعات قد أُعدت فيما يتعلق بالبند ٣ (ب) من جدول الأعمال، فإن المناقشة ستتركز على الورقة المتعلقة بمسألة فرض الضرائب على الأرباح الرأسمالية (E/C.18/2019/CRP9)<sup>(١)</sup>.

١٤ - وأوضح السيد راجات بنسال، الذي أعد تلك الورقة، أنها تتضمن مقترحاً يسمح بفرض ضريبة المصدر على التحويلات غير المباشرة. وأضاف أن المسألة لا تتعلق بتحديد ما إذا كان ينبغي فرض ضرائب على الأرباح المتأتية من التحويلات غير المباشرة، فهذا موضوع يتعلق في جوهره بالقانون الداخلي، إنما تتعلق المسألة بتحديد الكيفية التي ينبغي أن تستوعب بها المعاهدات الضريبية القرار الذي يتخذه أي بلد بأن يفرض ضريبة على مثل هذه التحويلات. وعرض المقترح المطروح في ورقته بالتفصيل، والمستند أساساً إلى الحكم الموجود بالفعل في الفقرة ١٨ من شرح المادة ١٣ من اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية. وقال إنه بينما يستخدم بعض البلدان، ومنها الصين، قواعد أو مبادئ عامة لمكافحة التحايل لفرض الضرائب على الأرباح المتأتية من التحويلات غير المباشرة، فإن هذا النهج محدود النطاق لأنه يقتصر على المعاملات المنطوية على تحايل. وأشار إلى أن المادة ١٣ (٤)، التي أُدرجت في كلتا الاتفاقيتين النموذجيتين للأمم المتحدة ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، والتي يبدو أنها تحظى بالقبول،

(١) وثائق الدورة الثامنة عشرة للجنة متاحة على العنوان الشبكي [www.un.org/esa/ffd/events/event/tax-eighteenth-session.html](http://www.un.org/esa/ffd/events/event/tax-eighteenth-session.html)

تسمح بفرض ضريبة على التحويلات غير المباشرة للممتلكات غير المنقولة، وقال إنه يلزم إيجاد قاعدة مماثلة لتغطية الأرباح المتأتية من تحويل الأنواع الأخرى من الأصول.

١٥ - وأوضح السيد بنسال، رداً على سؤال، أن المقترح المطروح في ورقته يتمثل في تضمين المادة ١٣ من اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية صيغة معدلة بشكل طفيف للحكم الوارد في الفقرة ١٨ من الشرح. واعترف بأن أثر هذا المقترح هو السماح بفرض ضريبة المصدر ليس فقط على الأرباح المتأتية من التحويلات غير المباشرة ولكن أيضاً على الأرباح المتأتية من التصرف في جميع الأصول التي لا تغطيها حالياً أحكام الفقرات ١ إلى ٥ من المادة. وفي هذا الصدد، أضاف أن هذا المقترح سيكون مفيداً من زاوية منح حقوق ضريبية للدول التي نشأت فيها هذه الأرباح، وذلك دعماً لتعبئة الموارد المحلية للبلدان النامية وبالتالي تحقيق أهداف التنمية المستدامة. وأشار إلى عدم وجود أي مبرر في شروح الاتفاقيتين النموذجيتين لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي والأمم المتحدة لجعل الحق في فرض الضرائب على الأرباح الرأسمالية المتأتية من تحويل باقي الأصول مقتصرًا على بلد الإقامة.

١٦ - وشرحت عضوة باللجنة موقف بلدها الذي يفضل أن يكون إخضاع الأرباح المتأتية من التحويلات غير المباشرة لضريبة المصدر مقصوراً على الحالات المنطوية على تحايل. وأعربت عن رأي مفاده أن تجاوز حدود هذه الحالات يمكن أن يؤثر على الاستثمار الأجنبي.

١٧ - وذكر عضو آخر باللجنة أن المقترح الوارد في الورقة، الذي يذهب إلى ما هو أبعد بكثير من التحويلات غير المباشرة، يطرح مسائل سياسية مهمة تحتاج إلى مزيد من العمل. فالمقترح يسمح بفرض ضريبة المصدر على الأرباح المتأتية من التصرف في جميع أنواع الأصول تقريباً، على الرغم من أن أماكن وجود الكثير من هذه الأصول يمكن أن تتغير بسهولة. وأشار إلى أن مجموعة الأدوات المتعلقة بالتحويلات غير المباشرة الخارجية التي أعدها منتدى التعاون بشأن المسائل الضريبية ركزت على التحويلات غير المباشرة للممتلكات غير المنقولة، وحقوق الاستغلال في قطاع الاستخراج، وبعض تراخيص الاتصالات. ورأى العضو أن أحد البدائل الممكنة هو تضيق نطاق المقترح ليقصر على التحويل غير المباشر لهذه الأصول.

١٨ - وأعرب أعضاء آخرون عن شواغل متعلقة بمسائل سياسية مشابهة أو بإمكانية التعامل إدارياً مع القاعدة المقترحة. وكانت هناك أيضاً مداخلات معارضة للنهج المقترح في المذكرة والمتمثل في ترك القانون الداخلي لكل دولة يحدد ما إذا كان هناك مكسب نشأ في تلك الدولة، حيث اعتبروا أن هذه القاعدة ستزيد من مخاطر الازدواج الضريبي وتنتقص من اليقينية.

١٩ - وفي حين أعرب بعض المراقبين عن تأييدهم للقاعدة المقترحة، اتفق مراقبون آخرون مع ما أعرب عنه بعض أعضاء اللجنة من شواغل. ولاحظ مراقب أن المقترح الوارد في المذكرة من شأنه أن يجعل من أحكام المادة ١٣، فيما عدا المادة ١٣ (٣)، تكراراً لأحكام أخرى. وأعربت الأمانة عن تأييدها لذلك الرأي. وتساءل مراقب عن سر التردد في إضافة حكم كهذا إلى اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية التي تدعم حق بلد المصدر في فرض الضريبة.

٢٠ - وأشار في بعض المداخلات إلى أن المقترح يثير مسائل سياسية متنوعة. ومن هذه المسائل ما إذا كان ينبغي للمادة ١٣ أن تسمح بفرض ضريبة المصدر على كل الأرباح الرأسمالية التي تنشأ في دولة ما. فإذا كان الأمر كذلك، تنشأ مسألة أخرى ذات صلة، ألا وهي كيفية تحديد ما إذا كان هناك

ربح نشأ في الدولة (كأن يكون ذلك مثلاً بالإحالة إلى القانون الداخلي أو وفقاً لقاعدة تعاھدية تتعلق بفرض ضريبة المصدر). وأشير إلى مسألة سياساتية أخرى، وهي مسألة ما إذا كان ينبغي تعديل المادة ١٣ للسماح بفرض ضريبة المصدر على فئة أكبر من التحويلات غير المباشرة، فإذا كان الأمر كذلك، تكون المسألة هي تحديد أنواع الأصول التي ستخضع للضريبة (مثل الممتلكات غير المنقولة وبعض الأصول غير الملموسة مثل تراخيص الاتصالات، وهو اقتراح يبدو أنه يحظى بدعم واسع النطاق).

٢١ - وطُرح سؤال سياساتي آخر يتصل بالسؤال السابق، وهو ما إذا كان ينبغي تحديد عتبة للملكية غير المباشرة لا يُسمح بفرض ضريبة المصدر على التحويلات غير المباشرة التي تقل عنها، على غرار الأحكام الموجودة في القانون الداخلي لبعض البلدان أو ما هو مدرج في المادة ١٣ (٤)، التي لا تنطبق إلا على التصرف في الأسهم أو غيرها من الحصص التي تستمد أكثر من ٥٠ في المائة من قيمتها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من ممتلكات غير منقولة موجودة في الدولة.

٢٢ - وفي معرض الرد على هذه الشواغل المثارة، لاحظ السيد بنسال أن ما يُزعم من صعوبات إدارية ومخاطر ازدواج ضريبي هي أمور قائمة بالفعل فيما يتعلق بالمادة ١٣ (٤). وقال إنه مع ذلك لم يسبق أن لوحظت أي مشكلة مهمة في هذا الصدد أو أُبلغ عن مثل هذه المشكلة. ومن ثم، فليس هناك في رأيه أي سبب للقلق. وساق التنفيذ في بلده مثالا. وقال كذلك إن صعوبات التنفيذ هي على أي حال مسائل تتعلق في جوهرها بالقانون الداخلي للبلد الذي يختار اعتماد مثل هذه الأحكام، ولا علاقة لها بقرار اعتماد حكم تعاھدي من عدمه.

٢٣ - وتطرق السيد بنسال إلى الجانب المتصل بقاعدة تحديد المصدر في مقترحه الداعي إلى أن يكون متروكا للدولة أن تحدّد في قانونها الداخلي مكان نشوء الربح من التحويل غير المباشر، فذكر أن الممارسة المتبعة في هذا الصدد في القوانين الداخلية متباينة وسيصعب إيجاد قاعدة موحدة في الحكم التعاھدي المقترح لتطبيقها على التحويلات غير المباشرة الخارجية، على عكس الحالة المتعلقة بالفائدة حيث كان من السهل تصميم قاعدة لتحديد المصدر. ودلّل على ذلك بمثال لحكم منصوص عليه في قانون داخلي يعتبر أن الربح من التحويل غير المباشر قد نشأ في الدولة إذا كان جزء كبير من قيمة الأصل المحول بشكل غير مباشر ناشئاً عن أصول موجودة في تلك الدولة. واعتبر أن ترك القرار المتعلق بقاعدة تحديد المصدر للمفاوضات الثنائية كما يقترح الشرح الحالي هو أمر من شأنه أن يخلق حالة من الإبهام. وانتقل إلى الشواغل المتعلقة بتطبيق المقترح على نطاق أوسع من مجرد الأرباح الرأسمالية على التحويلات غير المباشرة الخارجية أو التحويلات غير المباشرة بشكل أعمّ، فرد عليها قائلاً إن غالبية أعضاء اللجنة كانوا بالفعل مؤيدين لتطبيق قاعدة كهذه على فئة تكميلية تضم باقي الأصول، وإن هذه هي الطريقة التي تنعكس بها القاعدة في الفقرة ١٨ من الشرح بصيغتها الحالية. وأضاف أنه يمكن، على أي حال، أن يُنظر في المسألة فيما يتعلق بالتحويلات غير المباشرة الخارجية وباقي الأصول بشكل منفصل، وعرض أن يعيد صياغة مقترح جديد يراعي فيه النقاط التي أثّرت في المناقشة.

٢٤ - واقترحت الأمانة أن تكون الخطوة التالية هي إعداد مذكرة من الأمانة تعالج مختلف المسائل السياسية التي أثّرت أثناء النقاش، وتتناول كذلك إيجابيات وسلبيات الحلول المختلفة لكل واحدة من هذه المسائل. ومن ثم، اقترحت منسقة اللجنة الفرعية أن تعد الأمانة هذه المذكرة السياسية لمناقشتها في اجتماع اللجنة الفرعية المقبل، مع تقديم ورقة للنظر فيها في الدورة التاسعة عشرة للجنة. ولم يُعرب عن أي اعتراض على هذا النهج الذي لا يعني عدم إمكان تقديم ورقات أخرى بشأن هذا الموضوع.

## جيم - الضرائب وأهداف التنمية المستدامة: تقرير المتابعة

٢٥ - قدمت الأمانة العامة مذكرة بعنوان "مذكرة متابعة بشأن دور الضرائب وتعبئة الموارد المحلية في تحقيق أهداف التنمية المستدامة" (E/C.18/2019/2). وتكلم هاري تونينو باسم الأمانة فقدم عرضاً عاماً لاستراتيجية الأمين العام لتمويل خطة عام ٢٠٣٠ وأهدافها الرئيسية، منوهاً بوضع خريطة طريق تهدف إلى تحديد الأولويات والنتائج المستهدفة والإجراءات الرئيسية اللازمة لتنفيذها. وقد حددت عدة أولويات رئيسية في الاستراتيجية، منها إقامة تعاون ضريبي دولي ونظم ضريبية وأطر إنفاق تكون كلها مراعية لأهداف التنمية المستدامة، والقيام بعمل منسق للحد من التهرب من الضرائب وتجنبها، وكذلك الحد من التدفقات المالية غير المشروعة.

٢٦ - وأشار السيد تونينو إلى أن الأمانة عرضت في الدورة السابعة عشرة للجنة ورقة غرفة اجتماعات بعنوان "دور الضرائب وتعبئة الموارد المحلية في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة" (E/C.18/2018/CRP.19)<sup>(٢)</sup>، حيث قدمت لمحة عامة عن الصلات القائمة بين عمل اللجنة وتنفيذ أهداف التنمية المستدامة وخطة عمل أديس أبابا. وعقب عرض هذه الورقة، قررت اللجنة إنشاء فريق تركيز معني بالضرائب وأهداف التنمية المستدامة من أجل إسداء المشورة إلى الأمانة والعمل معها على مواصلة تحديد وتأطير الصلات القائمة بين ولاية اللجنة والتنمية المستدامة، والتوعية بهذه الصلات؛ وكذلك تشجيع وتيسير زيادة مشاركة اللجنة في الاستراتيجيات والمبادرات التي تتخذها الأمم المتحدة فيما يتعلق بالتنمية المستدامة.

٢٧ - ثم قدمت إيلينا بيليتي، التي تكلمت باسم الأمانة أيضاً، لمحة عامة للجنة عن مضمون مذكرة المتابعة التي تهدف إلى مواصلة استكشاف الصلة القائمة بين الضرائب وأهداف التنمية المستدامة في ثلاثة مجالات، هي: (أ) حماية البيئة؛ (ب) الاقتصاد غير الرسمي؛ (ج) المساواة بين الجنسين. ولكل موضوع من هذه المواضيع الثلاثة، حددت الورقة السياق الأوسع المتصل بأهداف التنمية المستدامة؛ والمسائل الرئيسية التي يمكن أن تنظر فيها اللجنة في تناولها لهذه المواضيع؛ وحالة المناقشات الحالية على الصعيد الدولي. وحددت الورقة أيضاً التحديات الرئيسية التي تواجهها البلدان النامية في استخدام السياسات المالية لتعزيز أهداف بعينها ضمن أهداف التنمية المستدامة: (أ) إنشاء نظم ضريبية تصاعديّة متسقة تكفل إعادة توزيع الدخل على الفئات الضعيفة، بما فيها النساء؛ (ب) استخدام النظم المالية لتشجيع أنماط الإنتاج والاستهلاك المستدامة وحماية البيئة؛ (ج) تشجيع إدارة الضرائب بطريقة بسيطة وفعالة، مما يشجع على الامتثال الضريبي. وأشارت السيدة بيليتي إلى أن التوجيه العملي الذي تقدمه اللجنة سيمثل أداة رئيسية لمواصلة دعم البلدان النامية في التغلب على هذه التحديات. وإضافةً إلى ذلك، أبرزت إمكانية اقتراح حلول مبتكرة للبلدان التي تواجه أوضاعاً خاصة.

٢٨ - ورحب أعضاء اللجنة والمشاركون بمذكرة المتابعة، وحثهم الرئيس المشارك على تركيز مناقشاتهم على مواصلة كشف ما للصلة بين الضرائب وأهداف التنمية المستدامة من انعكاسات عملية على عمل اللجنة. وأيد أعضاء كثر مواصلة التحليل في مجالات الضرائب وحماية البيئة (عبر قنوات منها اللجنة الفرعية المعنية، وبالتعاون مع اللجنة الفرعية المعنية بالصناعات الاستخراجية)؛ والمسائل الجنسانية

(٢) وثائق الدورة السابعة عشرة للجنة متاحة على العنوان الشبكي [www.un.org/esa/ffd/events/event/seventeenth-session-tax.html](http://www.un.org/esa/ffd/events/event/seventeenth-session-tax.html)

والضرائب؛ وفرض الضرائب على الاقتصاد غير الرسمي. وأبرز أحد الأعضاء أهمية أن يُكفّل وضع سياسات الضرائب والإنفاق في إطار متسق، وأشار عضو آخر إلى ضرورة الملحة لمثل هذه السياسات، رغم أن النتائج الملموسة قد لا تظهر إلا في الأجل المتوسط. وحثّ أحد المشاركين اللجنة على التركيز على تقديم التوجيه العملي، وهو ما سيكون الأمر الأهم بالنسبة للبلدان النامية.

٢٩ - وتحدث عدة مشاركين عن خبراتهم القطرية فيما يتعلق بالمواضيع الثلاثة، ودعوا الأمانة إلى تجميع هذه الخبرات لفائدة البلدان الأخرى. وطلبت اللجنة إلى الأمانة أن تعمل مع فريق التركيز المعني بالضرائب وأهداف التنمية المستدامة على تحديد المجالات ذات الأولوية ووضع خريطة طريق للعمل في المستقبل، ولا سيما بشأن الضرائب البيئية.

## دال - تحديث دليل الأمم المتحدة العملي لأسعار التحويلات للبلدان النامية

٣٠ - قدّم كل من المنسقة المشاركة والمنسق المشارك للجنة الفرعية المعنية بالمادة ٩ (المؤسسات الشريكة): التسعير التحويلي، إنغيلا ويلفورس وستيغ سولند، تقريراً عن التقدم المحرز منذ الاجتماع السابق وعن الخطوات المقبلة لعمل اللجنة الفرعية، وأشارا إلى ورقة غرفة الاجتماعات المتعلقة بتحديث دليل الأمم المتحدة العملي لأسعار التحويلات للبلدان النامية (E/C.18/2019/CRPI).

٣١ - وفي البداية، دكرت السيدة ويلفورس بولاية اللجنة الفرعية ومسارات عملها الرئيسية. وقدّمت تقريراً عن اجتماع اللجنة الفرعية الذي عقد في شباط/فبراير ٢٠١٩ في فيينا، والذي استضافته وزارة المالية النمساوية بمساعدة معهد القانون الضريبي النمساوي والدولي في جامعة فيينا للاقتصاد وإدارة الأعمال. وأشارت إلى أنه إلى جانب الفصل المتعلق بالمعاملات المالية، شملت المواضيع التي جرت مناقشتها خلال ذلك الاجتماع: مشاريع أقسام الدليل المتعلقة بطريقة تقسيم أرباح المعاملات، ومسائل قابلية المقارنة؛ وتحديث وتنقيح الفصل جيم من الدليل؛ وعرض معلومات مستكملة عامة عن بعض الفصول لتيسير قراءتها؛ والعلاقة بين التسعير التحويلي والتقييم الجمركي.

٣٢ - وعرضت مونيكا فان هركسن، عضوة اللجنة الفرعية، مشروع فصل جديد عن المعاملات المالية، حيث يجري تناول أهمية قرارات التمويل التي تتخذها الشركات في المجموعات المتعددة الجنسيات. ويتضمن الفصل مناقشة مفصلة لمسألة القروض والضمانات المالية داخل المجموعة الواحدة. وأفادت السيدة فان هركسن بأن الفصل يتضمن حالياً ١٧ مشروعاً لأمثلة. وبما أن هذه المشاريع كانت بحاجة إلى مزيد من التنقيح على مستوى اللجنة الفرعية، لم يكن مطلوباً الإدلاء بتعليقات بشأنها في الدورة الثامنة عشرة.

٣٣ - وتضمن الفصل أيضاً مناقشة بشأن المزايا الضريبية للاستدانة ودور الهيكل الرأسمالي للشركات في تحديد أسعار الأدوات المالية. وأوضحت أن من بين الاعتبارات التي تراعى لدى تسعير المعاملات المالية اتباع نهج مستند إلى دورة الحياة وثلاثة منظورات لتطبيق مبدأ الاستقلالية.

٣٤ - وعرضت السيدة ويلفورس عمل اللجنة الفرعية المتعلق بتنقيح كبير للتوجيه الوارد في الدليل بشأن طريقة تقسيم أرباح المعاملات. وذكرت أنه تم وضع هيكل جديد للفصل، وأن التركيز ينصبّ على مراعاة العمل المنجز في سياق الإطار الجامع المتعلق بتآكل الوعاء الضريبي ونقل الأرباح، مع تقديم المزيد من الأمثلة العملية. وأشارت أيضاً إلى أن التنقيح سيوفر مزيداً من التوجيه بشأن توقيت وكيفية استخدام طريقة تقسيم الأرباح. وسيتضمن الفصل أيضاً أمثلة جديدة يجري إعدادها حالياً.

٣٥ - وأشار إلى أنه يجري العمل على إعداد مشروع لتتبع الفصل المتعلق بتحليل القابلية للمقارنة، يشمل مزيداً من الأمثلة والمقترحات لمعالجة مسألة عدم وجود بيانات قابلة للمقارنة، ويُتوقع أن يكون جاهزاً لتنظر فيه اللجنة في دورتها التاسعة عشرة. ويتمثل أحد الأهداف الرئيسية لهذه التوجيهات المستكملة بشأن القابلية للمقارنة في السعي إلى تحقيق الاتساق بين الدليل ومجموعة الأدوات المتعلقة بالقابلية للمقارنة التي أعدها منتدى التعاون بشأن المسائل الضريبية.

٣٦ - وأشار السيد سولند إلى أن الاستعراض والتنقيح العامين للدليل، اللذين يجري العمل عليهما أيضاً، يرميان إلى إزالة أي أوجه تداخل أو تكرار، وتحسين التدفق الطبيعي للمواضيع والمسائل، وتحسين إمكانية تطبيق الدليل عملياً. وهذه كلها عوامل حُدِّدت في الفعاليات التي نظمتها الأمم المتحدة لبناء القدرات في مجال التسعير التحويلي.

٣٧ - وقدم السيد سولند معلومات مستكملة عن حالة الأعمال المتصلة بمهام المشتريات التي تؤدي مركزياً، وهي المسألة التي حُدِّدت باعتبارها مشكلة ملحة للإدارات الضريبية في البلدان النامية خلال حلقة عمل عقدت في سوازيلاند في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧. وأفاد بأن اللجنة الفرعية تعتزم تقديم تحليل وتوجيه أوسع وأعمق بشأن مهام المشتريات التي تؤدي مركزياً، وكذلك بشأن مهام المبيعات ذات الطابع المركزي. ثم أشار إلى أن اللجنة الفرعية ستعمل على تحديث وإعادة تنظيم فصول محددة من الدليل، بما في ذلك الفصول التي تتناول ما يلي: (أ) التسعير التحويلي في اقتصاد عالمي؛ (ب) البيئة القانونية العامة وإنشاء أنظمة التسعير التحويلي وتحديثها؛ (ج) عمليات التدقيق وتقييم المخاطر؛ (د) إنشاء القدرة على التسعير التحويلي في البلدان النامية.

٣٨ - ورحب السيد سولند بالمساهمات القيّمة المقدمة في عام ٢٠١٨ من مجلس الولايات المتحدة للأعمال التجارية الدولية، وبقيام فريق الرصد المعني بتآكل الوعاء الضريبي ونقل الأرباح بالإشارة على اللجنة الفرعية بتركيز عملها على السعي إلى مزيد من التبسيط والتوحيد واليقين الضريبي. وسوف تُناقش هذه الجوانب في الاجتماع المقبل للجنة الفرعية.

٣٩ - ودعا المنسق المشاركون إلى تقديم تعليقات خطية بشأن أعمال اللجنة الفرعية في موعد أقصاه ١ حزيران/يونيه. وأفيد أيضاً بأن اللجنة الفرعية سوف تعقد اجتماعها المقبل في أمستردام في الفترة من ٢ إلى ٤ تموز/يوليه ٢٠١٩ وستستضيفه وزارة المالية الهولندية، بدعم من المكتب الدولي للوثائق الضريبية. وسيناقش المشاركون في الاجتماع المشاريع الجديدة والمنقحة لفصول الدليل، التي ستُعرض بعد ذلك على اللجنة لتنظر فيها في دورتها التاسعة عشرة.

٤٠ - وتكلم عدد من أعضاء اللجنة والمشاركين الآخرين لإبداء الدعم لعمل اللجنة الفرعية، والتأكيد على أهميته، ولا سيما للبلدان النامية.

## هاء - تحديث الكتيب المتعلق بمجموعة مختارة من المسائل في مجال فرض الضرائب على الصناعات الاستخراجية في البلدان النامية

٤١ - في إطار عرض عمل اللجنة الفرعية المعنية بمسائل فرض الضرائب على الصناعات الاستخراجية في البلدان النامية، أشار المنسق المشارك للجنة الفرعية، السيد إيريك منساه، إلى ورقة غرفة الاجتماعات التي أعدت عن تحديث الكتيب المتعلق بمجموعة مختارة من المسائل في مجال فرض الضرائب على

الصناعات الاستخراجية في البلدان النامية (E/C.18/2019/CRP11). وذكر أن المناقشة في الدورة ستركز على وضع مشروع أول لفصل عن معاملة المقاولين من الباطن، ومخططين لفصلين آخرين، أحدهما عن عقود تقاسم الإنتاج والآخر عن المعاملات المالية. وقد استعرضت اللجنة الفرعية الوثائق الثلاث أثناء اجتماعها الذي عُقد في دا نانغ، فييت نام، في آذار/مارس ٢٠١٩، باستضافة الإدارة الفيتنامية العامة للضرائب.

## المقاولون من الباطن

٤٢ - قدّم حافظ شودري، عضو اللجنة الفرعية، عرضاً للموضوع عن طريق وضع الفصل المتعلق بالمقاولين من الباطن في سياقه وتوضيح الفرق بين المقاولين من الباطن في قطاع الصناعات الاستخراجية والمقاولين من الباطن في سائر قطاعات الخدمات الصناعية. وأشار إلى التنظيم العام للفصل، فذكر أن الفرع الأول سيمثل لمحّة عامة مشفوعة بوصف لنطاق الفصل وتعريف المصطلحات التقنية المستخدمة. أما الفرع الثاني فيُكزّس لدور المقاولين من الباطن في قطاع الصناعات الاستخراجية؛ ويصف الفصل الثالث دورة حياة المشاريع في قطاع الصناعات الاستخراجية وأنواع المقاولين من الباطن المشاركين في كل مرحلة. وستتناول الفروع اللاحقة المسائل الضريبية والتحديات الخاصة المتعلقة بمقدمي الخدمات والمقاولين من الباطن في قطاع الصناعات الاستخراجية.

٤٣ - وأوضح السيد شودري أيضاً أن الشركات العاملة في قطاع الصناعات الاستخراجية قد تتكبد خسائر بينما يحقق مقاولوها من الباطن أرباحاً، مما يستوجب بالتالي فرض ضرائب على تلك الأرباح. ومن خلال الاستعانة بالمقاولين من الباطن في قطاع الصناعات الاستخراجية، قد تتوفر فرص للشركات الصغيرة في البلدان النامية أن تدخل هي أيضاً المنافسة في ذلك السوق نظراً لإمكانية الاستعانة بمقاولين من الباطن لتقديم الخدمات التي تتطلب خبرة فنية أو تكنولوجيا قد لا تتوفر لدى تلك الشركات.

٤٤ - وقد صُمّم الفصل المتعلق بمقاولي الباطن بحيث يستند في معظمه إلى دراسات الحالات الإفرادية. ومن بين المسائل التي ستناقش فيه مسألة ضريبة القيمة المضافة والمسائل المتعلقة بالمنشآت الدائمة، وستجري معالجتها وفقاً لمبادئ التسعير التحويلي الواردة في دليل الأمم المتحدة العملي لأسعار التحويلات للبلدان النامية، بالتشاور مع اللجنة الفرعية المعنية. وفي ختام العرض، أشار السيد شودري إلى أن مشاريع الفروع الأول إلى الثالث جاهزة للاستعراض، في حين لا يزال العمل مستمراً بالنسبة للفرع الرابع وما يليه. وأشار إلى أن من المقرر أن يكون الفصل جاهزاً لكي تعاود اللجنة النظر فيه خلال دورتها التاسعة عشرة، وذلك بهدف إخضاعه للاستعراض النهائي واعتماده في الدورة العشرين، التي ستُعقد في عام ٢٠٢٠.

٤٥ - وردّا على تعليقات الحضور بشأن المعاملة الضريبية للمقاولين من الباطن المتعاقدين مع شركات تابعة، أكّد مجدداً أن الكتيّب، والفصل الخاص بمقاولي الباطن على وجه التحديد، سيسير على نسق دليل الأمم المتحدة العملي لأسعار التحويلات للبلدان النامية في جميع المسائل المتعلقة بالتسعير التحويلي. وفيما يتعلق بدراسات الحالات الإفرادية، أُوصي بإدراج الميزج المناسب من دراسات الحالات الإفرادية من وجهتي نظر القطاع الخاص والحكومة. وطُلب إلى أعضاء اللجنة مساعدة اللجنة الفرعية في توفير دراسات حالات إفرادية تعرض الجانب الحكومي. ودُكر تقرير صادر عن اللجنة الاقتصادية لأفريقيا بشأن تصميم النظم الضريبية في قطاع التعدين في ستة بلدان أفريقية للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧ بوصفه مصدراً يمكننا لدراسات الحالات الإفرادية التي تعرض الجانب الحكومي.



## عقود تقاسم الإنتاج

- ٤٦ - قدّم المؤلف الرئيسي للفصل المتعلق بعقود تقاسم الإنتاج، ألفارو دي خوان ليديسما، عرضاً للجنة للمخطط العام للفصل. وأشار إلى وجود نوعين رئيسيين من العقود في قطاع الصناعات الاستخراجية، ألا وهما عقود تقاسم الإنتاج وعقود الامتياز، وفي أغلب الأحيان لا يتوافر تمييز واضح بين الاثنين، حيث إن العقد يمكن أن يكون مزيجاً من النوعين في بعض الحالات.
- ٤٧ - وفي حين أن عقود الامتياز عادة ما توفر قدراً أكبر من المرونة للمشغل المالك للإنتاج، فإن عقود تقاسم الإنتاج تسمح للحكومة بالاحتفاظ بحق ملكية الموارد. وأوضح السيد دي خوان ليديسما أن الاختيار بين نوعي العقود يتوقف على عوامل منها المخاطر الجيولوجية والسياسية.
- ٤٨ - وقُدِّم عرض للهيكل العام لتدفق الإيرادات التي تتأتى من عقود تقاسم الإنتاج وكيفية تقاسم تلك الإيرادات وفرض الضرائب عليها، مع التركيز على كيفية تحديد أسعار الإنتاج، ولا سيما في قطاع النفط والغاز. وستُستخدم في الفصل دراسات لحالات قطرية من الاتحاد الروسي والبرازيل ونيجيريا لأغراض التوضيح.
- ٤٩ - وناقش المشاركون عدداً من جوانب عملية فرض الضرائب المتصلة بعقود تقاسم الإنتاج، وبالأخص كيفية تحديد سعر مرجعي لتقييم الإنتاج الذي يجري تقاسمه، مع الإقرار باحتمال توافر طرق عدة لتحديد هذا السعر.

## المعاملات المالية في قطاع الصناعات الاستخراجية

- ٥٠ - عرض السيد دي خوان ليديسما مخططاً عاماً لهذا الفصل أيضاً أمام اللجنة. وفي معرض وصفه بعض خصوصيات قطاع الصناعات الاستخراجية فيما يتعلق بالمعاملات المالية، أشار إلى أن الفصل سيتضمن في مواضع عديدة إحالات مرجعية لمسائل متعلقة بالتسعير التحويلي مع التركيز على السمات المتصلة بقطاع الصناعات الاستخراجية فقط.
- ٥١ - وأشار إلى أن صناعات التعدين والنفط والغاز تتعامل عموماً مع مخاطر مرتفعة جداً نظراً لضخامة تكاليف الاستكشاف الذي قد لا يسفر عن أي إنتاج. ففي قطاع النفط والغاز، عادة ما يفضي ٢٥ في المائة أو أقل من أنشطة الاستكشاف إلى إنتاج. وأشار إلى أنه يسهل بالتالي فهم سبب إجماع أغلب المؤسسات المالية التقليدية عن إقراض المال لهذه الأنواع من الأنشطة. فعادةً ما يستخدم المشغلون رأسمالهم الخاص، ويبتكرون ترتيبات مالية أخرى تنطوي على تقاسم التكاليف مع شركاء جدد لتقاسم المخاطر. وسيرد شرح لجميع هذه الترتيبات، بما في ذلك الحالات المسماة بترتيبات "منح الامتياز" أو "التنازل عن الامتياز"، مع وصف واضح للمعاملة الضريبية استناداً إلى دراسات الحالات الفردية. وسترد كذلك تفاصيل بعض أنشطة المراحل اللاحقة في سلسلة الإنتاج مثل التسويق أو التكرير، والتي يمكن تمويلها عن طريق القروض.
- ٥٢ - وعقب العرض، وجه السيد منساه الشكر إلى اللجنة والمشاركين الآخرين على ما أبدى من تعليقات ستتيح للجنة الفرعية إعداد مشاريع لتلك الفصول لكي تستعرضها اللجنة في دورتها المقبلة. ووجهت اللجنة الشكر إلى اللجنة الفرعية على العمل الذي أنجزته والتقرير المرحلي الذي أعدته.

## واو - تحديث دليل التفاوض على المعاهدات الضريبية الثنائية بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية

٥٣ - وصفت منسقة اللجنة الفرعية المعنية بالتفاوض على المعاهدات الضريبية، باتريشيا مونغونفانيت، بإيجاز ولاية اللجنة الفرعية والعمل الذي قامت به، مما أسفر عن الصيغة النهائية المنقحة لدليل التفاوض على المعاهدات الضريبية الثنائية بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية (E/C.18/2019/CRP.5)، الذي دعيت اللجنة للموافقة عليها. وبعد ذلك وصف جاك ساسفيل، من الأمانة، التغييرات الرئيسية التي أدخلت على الصيغة السابقة لمشروع الدليل (E/C.18/2018/CRP.11) نتيجة للمناقشات التي جرت في الدورة السابعة عشرة التي عُقدت في جنيف في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، وللتعليقات الخطية التي وردت من المراقبين في وقت لاحق.

٥٤ - ووجه أعضاء اللجنة الشكر للجنة الفرعية على عملها، وأعربوا عن تأييدهم للموافقة على الدليل المنقح. وخلص الرئيس إلى أن اللجنة قد وافقت على الدليل المنقح.

٥٥ - ووجهت منسقة اللجنة الفرعية، في ملاحظاتها الختامية، الشكر إلى أعضاء اللجنة الفرعية على إسهاماتهم، وكذلك إلى مقدمي المساهمات المالية التي أتاحت المجال لأعضاء اللجنة من البلدان النامية للمشاركة في اجتماع اللجنة الفرعية المعقود في باريس في أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، وإلى منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي التي قدّمت القاعة التي عُقد فيها ذلك الاجتماع.

## زاي - تجنب المنازعات وتسويتها

٥٦ - دُعي المنسقان المشاركان للجنة الفرعية المعنية بتجنب المنازعات وتسويتها، جورج أوبيل وسيزاري كريسيك، إلى عرض بند جدول الأعمال المتعلق بتجنب المنازعات وتسويتها. وعرض السيد كريسيك الفصلين التاليين من الكتيب المقترح بشأن تجنب المنازعات الضريبية وتسويتها، واللذين دُعيت اللجنة إلى مناقشتها:

- الفصل ٥ المتعلق بإجراءات التراضي (E/C.18/2019/CRP.3) الذي سبق أن ناقشته اللجنة في دورتها السابعة عشرة. واستناداً إلى المناقشة التي دارت في تلك الجلسة والتعليقات الخطية الواردة على الصيغ السابقة، وضعت اللجنة الفرعية الصيغة النهائية للفصل في اجتماعها الذي عُقد في لندن في الفترة من ١٣ إلى ١٥ آذار/مارس ٢٠١٩، والذي استضافته هيئة صاحبة الجلالة للإيرادات والجمارك بالملكة المتحدة، وبالتالي فهو معروض الآن لمناقشته والموافقة عليه بشكل نهائي.

- الفصل ٣ المتعلق بآليات تسوية المنازعات المحلية (E/C.18/2019/CRP.2) الذي عُرض على اللجنة للمناقشة. وركزت اللجنة الفرعية في اجتماعها المنعقد في لندن في المقام الأول على هيكل ذلك الفصل، وبالتالي فإن اللجنة مدعوة إلى تركيز اهتمامها على جدول محتويات ذلك الفصل.

٥٧ - وأشار السيد كريسيك إلى أن اللجنة الفرعية تعزم وضع الصيغة النهائية للفصل ٣ في اجتماعها المقبل، الذي ستستضيفه وزارة المالية البولندية في وارسو في الفترة من ١ إلى ٣ تموز/يوليه ٢٠١٩.

٥٨ - وركزت مناقشة الفصل ٥ على ثلاثة تعليقات أبداها أحد أعضاء اللجنة:

• **الحاشية ٤٤ -** طلب العضو حذف الجملة الثانية من تلك الحاشية، التي توضح فائدة السماح بتقديم طلب إجراءات التراضي إلى دولة غير دولة إقامة دافع الضرائب، لأن هذه الإمكانية غير متاحة بموجب المادة ٢٥ من اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية، حتى وإن كان منصوصاً عليها في الشرح. وبينما أيد بعض أعضاء اللجنة الإبقاء على هذه الجملة أو إعادة صياغتها، أيد البعض الآخر حذفها. واستناداً إلى الموقف المتجلي في اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية، تم الاتفاق في نهاية المطاف على حذفها.

• **الإشارات إلى الفوائد والغرامات في الأمثلة الواردة في الفقرتين ١٥٦ و ١٦٤ -** طلب العضو تعديل الإشارات إلى الفوائد والعقوبات الموجودة في أمثلة الخطابات المعروضة في الفقرتين ١٥٦ و ١٦٤ لتجنب الإيحاء بإمكان أن تكون الفوائد والغرامات موضوع اتفاق متبادل بموجب المادة ٢٥ (١)، وذلك كما جرى مع الأمثلة الأخرى المعروضة في صورة خطابات في الفصل ٥. ووافقت الأمانة على إمكان إجراء تغيير للمثال الوارد في الفقرة ١٥٦ على غرار التغيير الذي أجري سابقاً. وتم الاتفاق على إجراء هذا التغيير.

• **الإشارة في الفقرة ١٨٥ إلى أنه بالنسبة للمصطلحات غير المعرفة، تكون للمعنى المتفق عليه عملاً بالمادة ٢٥ (٣) الغلبة على معنى المصطلح في القانون المحلي -** طلب العضو حذف هذا التفسير، الموجود في الفقرة ١٨٥، على أساس أنه مكافئ لتغيير تم إجراؤه مؤخراً على المادة ٣ (٢) من الاتفاقية النموذجية لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ولم يدرج في اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية. وبعد مناقشة، اتفق على إعادة صياغة الجملتين الأخيرتين من الفقرة للإشارة إلى أن السلطة المختصة التي ترغب في إبرام اتفاق متبادل كهذا ينبغي أن تنظر في مسألة درجة انطباق المعنى المتفق عليه إذا كان يختلف عن المعنى المعمول به في القانون الداخلي.

٥٩ - ولم تكن هناك مداخلات أخرى بشأن الفصل ٥، وخلص الرئيس إلى أن اللجنة قد وافقت على الفصل المتعلق بإجراءات التراضي بصيغته الواردة في المذكرة E/C.18/2019/CRP.3، رهنا بالتغييرات الثلاثة في الصياغة المتفق عليها أثناء المناقشة على نحو ما ذكر أعلاه.

٦٠ - وبعد عرض موجز للفصل ٣ المتعلق بآليات تسوية المنازعات المحلية، دعيت اللجنة إلى التعليق على نطاق هذا الفصل. ورداً على سؤال طرحه أحد أعضاء اللجنة عن سبب قرار اللجنة الفرعية ألا يتناول الفصل ٣ والدليل المنازعات المتعلقة بضريبة القيمة المضافة، أوضحت الأمانة أنه، وكما هو مبين في الفصل الخاص بإجراءات التراضي، تنحصر بؤرة تركيز الكتيب في ضرائب الدخل، وأن اللجنة الفرعية لم تسع إلى معالجة ضريبة القيمة المضافة بشكل فني.

٦١ - وأضاف عضو آخر في اللجنة أنه يتم في بلده تطبيق نفس آليات تسوية المنازعات على منازعات كل من ضريبة القيمة المضافة وضريبة الدخل، واقترح ذكر هذا النوع من الحالات في الدليل. ولاحظت الأمانة أن اللجنة الفرعية قد وافقت بالفعل على الإقرار بهذه الإمكانية، على النحو المشار إليه في النقطة الأولى من الفقرة ٣ من مذكرة الإحالة.

٦٢ - ورداً على سؤال آخر، أوضح السيد ساسيفيل من الأمانة أن الفرع ٣-٣-٣ حول اعتبارات التحصيل لا يتعامل مع المنازعات المتعلقة بالتحصيل، بل مع مسألة ما إذا كان دفع الضرائب المتنازع عليها شرطاً للجوء إلى آلية تسوية المنازعات.

٦٣ - واختتم الرئيس المناقشة بتكرار الدعوة الواردة في الفقرة ٥ من مذكرة الإحالة لمن يرغب من أعضاء اللجنة والدول المراقبة في إرسال تعليقات خطية على المشروع الأولي للفصل ٣ للقيام بذلك عن طريق إرسال بريد إلكتروني إلى الأمانة قبل ٣١ أيار/مايو ٢٠١٩.

## حاء - بناء القدرات

٦٤ - قدم السيد تونينو وأعضاء آخرون في الأمانة معلومات مستكملة عن أنشطة بناء القدرات التي تقوم بها إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في مجال تمويل التنمية المستدامة. وأشار إلى أن الأمين العام، في إطار استراتيجيته لتمويل خطة عام ٢٠٣٠، قد تعهد باستمرار الأمم المتحدة في تقديم الدعم لبناء قدرات البلدان النامية لمساعدتها في تعزيز تعبئة الموارد المحلية والتصدي، بالتعاون مع المنظمات الدولية الأخرى، للتحديات التي تواجهها على صعيد فرض الضرائب الدولية بما تتسبب فيه هذه التحديات من تعقيد لجهودها.

٦٥ - ودُكر أن الأمانة ستواصل توفير أدوات تطوير القدرات والتدريب والمساعدة التقنية بشأن مسائل المعاهدات الضريبية والتسعير التحويلي وتآكل الوعاء الضريبي ونقل الأرباح. وتم عرض تقرير عن إطلاق دورات تعريفية أولية على شبكة الإنترنت حول معاهدات الأزواج الضريبي والتسعير التحويلي باللغتين الإنكليزية والفرنسية التحق بها أكثر من ٦٠٠ مشارك من ٣٨ بلداً، وكذلك عن التقدم المحرز في إعداد منشورات قدرات البناء ونشرها. وتم عرض خطط أنشطة التعاون التقني المزمع الاضطلاع بها على المستوى القطري حتى نهاية العام، بما في ذلك إيفاد بعثات إلى إندونيسيا، وباراغواي، ودولة بوليفيا المتعددة القوميات، وكولومبيا، ومنغوليا.

٦٦ - وبالإضافة إلى ذلك، قدمت الأمانة العامة تقريراً عن الأنشطة الهادفة إلى ضمان زيادة أوجه التآزر التي يعزز بعضها البعض بين بناء القدرات والعمل المتعلق بالسياسات الضريبية، بما في ذلك تجربة رائدة انطوت على الجمع بين حلقة عمل واجتماع للجنة الفرعية المعنية بفرض الضرائب على الصناعات الاستخراجية عُقدت في دا نانغ، فييت نام، في آذار/مارس ٢٠١٩، بالإضافة إلى حلقة عمل حول إجراءات التراضي من المقرر عقدها في فيينا في الفترة من ٨ إلى ١٢ تموز/يوليه ٢٠١٩، مباشرةً بعد اجتماع للجنة الفرعية المعنية بتجنب المنازعات وتسويتها. وأشار أيضاً إلى أن النسخة المستكملة من دليل التفاوض على المعاهدات الضريبية الثنائية بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية سوف تُستخدم كعمل مرجعي لحلقة عمل مقبلة حول التفاوض على معاهدات الضرائب ستنظم بالاشتراك مع منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي.

٦٧ - وذكرت الأمانة العامة كذلك الجهود المبذولة لربط العمل التقني للجنة بالشواغل السياسية الأوسع نطاقاً للمجلس الاقتصادي والاجتماعي وغيره في دعم الجهود المبذولة على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة. وأشار إلى أن الاجتماع الخاص للمجلس بشأن التعاون الدولي في المسائل الضريبية، الذي سيعقب اجتماع اللجنة مباشرة، سيتضمن حلقات نقاشية حول الضرائب ورقمنة الاقتصاد، وكذلك حول دور الضرائب في تعزيز الحماية البيئية والحد من عدم المساواة. وأشار أيضاً إلى

حلقة عمل سُعقد في نيروبي في الفترة من ١٠ إلى ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٩، وستتضمن مناقشات حول التفاعل بين السياسات المالية وأهداف التنمية المستدامة.

٦٨ - وعلاوة على ذلك، قدمت الأمانة العامة تقريرا عن المبادرات الرامية إلى توسيع نطاق أنشطة بناء القدرات في المجالات الأوسع نطاقا المتصلة بتمويل التنمية المستدامة، بما في ذلك: مشروع مشترك بين الشعب يهدف إلى تعزيز قدرات أقل البلدان نمواً على وضع استراتيجيات قائمة على الأدلة ومتناسكة وممولة جيداً لتنفيذ خطة عام ٢٠٣٠؛ ومشروع بشأن التمويل دون الوطني لدعم الحكومات المحلية في تطبيق الإدارة الشاملة للأصول البلدية.

٦٩ - وأثنى أعضاء اللجنة والمراقبون على الأعمال التي تقوم بها إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في مجال تنمية القدرات، وأعرب العديد من ممثلي السلطات الضريبية الوطنية عن اهتمامهم بالدورات التدريبية عبر الإنترنت.

## طاء - المسائل الضريبية البيئية

٧٠ - أشارت منسقة اللجنة الفرعية المعنية بالمسائل الضريبية البيئية، ناتاليا أريستيزابال مورا، إلى ورقة غرفة الاجتماعات المتعلقة بالمسائل الضريبية البيئية (E/C.18/2019/CRP4)، وقدمت لمحة عامة عن المخطط المقترح لكتيب حول فرض ضريبة على الكربون، بعد تنقيحه لمراعاة التعليقات التي أُبدت أثناء الدورة السابعة عشرة للجنة. وسلطت السيدة أريستيزابال مورا الضوء على الابتكارات الرئيسية التي أُضيفت إلى المخطط السابق.

٧١ - وتمثلت تلك الابتكارات في ما يلي: (أ) إدراج فصل يحتوي على نهج مفاهيمي لفرض ضريبة الكربون (التعاريف ودوافع فرض ضريبة الكربون)، وكذلك عناصر من النظرية الاقتصادية؛ (ب) إدراج فصل يحدد الإطار السياسي لفرض ضريبة الكربون. وقدّم هذا الأخير أيضاً إرشادات حول كيفية التغلب على الحواجز المؤسسية، وتعزيز فرص إقامة تعاون أفضل بين مختلف الجهات الحكومية المسؤولة عن فرض الضريبة، مثل وزارة البيئة ووزارة المالية وإدارة الضرائب.

٧٢ - ولاحظت السيدة أريستيزابال أن عمل اللجنة الفرعية حتى الدورة الثامنة عشرة قد ركز على فصلين تناول أحدهما تصميم ضريبة الكربون والآخر إدارة هذه الضريبة، وأن اللجنة الفرعية سعت إلى تناول هذين الموضوعين بطريقة عملية وبسيطة، مع إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات المسؤولين الحكوميين في البلدان النامية.

٧٣ - وقدمت سوزان أكرفلت، العضوة في اللجنة الفرعية وكبيرة المستشارين بوزارة المالية في السويد، تقريراً عن التقدم المحرز في إعداد الفصلين. وأبرزت أن الكتيب يهدف إلى توفير لمحة عامة عن الخيارات المختلفة المتاحة لتنفيذ ضريبة الكربون، بيد أن كل بلد سوف يحتاج إلى تقييم الخيار الأنسب لوضعه المحدد. وأشارت أيضاً إلى أن الأمثلة القطرية ستضيف قيمة كبيرة إلى الكتيب، وشجعت أعضاء اللجنة على الاتصال باللجنة الفرعية لتقديم تجاربهم القطرية.

٧٤ - وعرضت السيدة أكرفلت محتوى الفصل الأساسي حول تصميم ضريبة الكربون (الفصل ٣ في المخطط المحدث)، والذي سيعطي كلاً من نهج محتوى الوقود ونهج الانبعاثات المباشرة. وأشارت إلى أن

نُهج الانبعاثات يعد إضافة حديثة إلى مشروع الكتيب، وأن حالة شيلي ستُعرض لتقديم معلومات أساسية للجنة بشأن نُهج الانبعاثات هذا.

٧٥ - ولاحظت السيدة أكرفلت أن المسودة تتضمن أيضا إرشادات حول كيفية تحديد الجهة التي ستدفع الضريبة، وفي أي مراحل الإنتاج أو الاستهلاك سيتم تطبيقها، وهو ما يمثل شاعلا ذا أولوية بالنسبة للعديد من البلدان. وناقشت السيدة أكرفلت بعد ذلك محتوى الفصل الذي يتناول إدارة ضريبة الكربون (الفصل ٤ في المخطط المُحدَّث)، والذي يقدم إرشادات حول كيفية استخدام البيانات والهياكل القائمة لتنفيذ الضريبة بشكل أكثر كفاءة.

٧٦ - وقدم رودريغو بيزارو، الأستاذ بجامعة سانتياغو، لمحة عامة عن المثال القطري لشيلي الذي سيتم إدراجه في الدليل. ويتسم هذا المثال بوجاهة خاصة لأن شيلي صممت ضريبة الكربون على أساس الانبعاثات ونفذتها في سياق إصلاح مالي أوسع نطاقا. وذكر السيد بيزارو أن شيلي استحدثت ثلاث ضرائب على الملوثات المحلية والعالمية، بمعدل منخفض مبدئيا، بهدف تقييم الكلفة الاجتماعية للضرر البيئي والتأكد من أن الملوث سيدفع الثمن، بالإضافة إلى توفير حوافز للصناعات لخفض التلوث. وسلط الضوء على أهمية وضع إطار رصد متسق، وكذلك على ضرورة ضمان وجود قنوات اتصال واضحة بين مختلف الجهات الحكومية المسؤولة عن تنفيذ الضريبة.

٧٧ - وأيد أعضاء اللجنة العمل الذي تقوم به اللجنة الفرعية، بما في ذلك نُهج الأمثلة القطرية (الجوانب الإدارية، والتأثير على الاقتصاد والمجتمع، واختيار معدلات الضرائب)، وشجّعوا اللجنة الفرعية على مواصلة العمل على هذا المنوال، والتركيز على الجانب العملي لتنفيذ هذه الضريبة.

٧٨ - وستواصل اللجنة الفرعية العمل الذي يتناول على وجه الخصوص المسائل الإدارية، التي ستناقش في الدورة التاسعة عشرة للجنة، وكذلك مسائل تصميم ضريبة الكربون والنهج المفاهيمي لهذه الضريبة. وتم توجيه الشكر إلى اللجنة الفرعية ومنسقتها على العمل المضطلع به حتى الآن.

## ياء - الآثار الضريبية للاقتصاد الرقمي - المسائل ذات الأهمية بالنسبة للبلدان النامية

٧٩ - قام المنسق المشارك للجنة الفرعية المعنية بالتحديات المتصلة برقمنة الاقتصاد، آرت رولوفسن، بتقديم الموضوع، حيث عرض الورقة التي تتناول المسائل الضريبية المتصلة برقمنة الاقتصاد (E/C.18/2019/CRP12)، كنتمرة لاجتماع اللجنة الفرعية في باريس في كانون الثاني/يناير ٢٠١٩ الذي استضافته السفارة النيجيرية، ولما جرى من أعمال إضافية على صعيد الصياغة داخل مجموعة أصغر من أعضاء اللجنة الفرعية والمنسقين المشاركين والأمانة.

٨٠ - ووضع السيد رولوفسن عمل اللجنة الفرعية في سياقها، مقرا بوجود اختلافات حول نُهج التعامل مع مسألة فرض الضرائب على الاقتصاد الرقمي واختلافات في الرأي بخصوص سبيل المضي قدما. فقد رأى بعض الأعضاء أنه ينبغي للجنة الفرعية أن تركز على إيجاد الحلول، بينما ذهب آخرون إلى وجوب الاتفاق أولا على المبادئ التي ستوجه أعمال اللجنة الفرعية.

٨١ - وفي اجتماع باريس، يسّرت المناقشة قيام الأمانة بإعداد ورقة حددت فيها المسائل الرئيسية ومختلف الحلول الأولية المقترحة التي كانت تجري مناقشتها في منتديات مختلفة. وساعدت المناقشة التي جرت في الاجتماع على توضيح المواقف المختلفة في صفوف الأعضاء، ومن خلال عرض قدمته أمانة

الإطار الجامع بشأن تآكل الوعاء الضريبي ونقل الأرباح التابع لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، أُثري النقاش بتحليل للنُهُج المختلفة الجاري مناقشتها في سياق الإطار الجامع.

٨٢ - ومن خلال تقييم محصلة أعمال الإطار الجامع وإجراء مزيد من الاستعراض لجميع مواقف الأعضاء على اختلافها، حدّدت اللجنة الفرعية في الورقة التحديات الضريبية المتصلة برقمنة الاقتصاد باعتبارها تتصل أساساً بعدم القدرة على إقامة الولاية (يُشار إليها للأغراض الحالية باسم "ولاية المصدر")، في ظل معايير الوجود المادي المعتمدة في المعاهدات الضريبية، لفرض الضرائب على الأرباح التجارية لبعض نماذج الأعمال الجديدة التي لا تتطلب وجوداً مادياً في السوق لجني تلك الأرباح.

٨٣ - وللإستجابة لهذه التحديات، اقترحت اللجنة الفرعية في الفرع الثاني من الورقة نهجاً عملياً أتفق عليه في اجتماع باريس وأثارت سلسلة من الأسئلة لتناقشها اللجنة.

٨٤ - ومن حيث الجوهر، يتمثل النهج العملي في ما يلي:

(أ) تفادي كل من الازدواج الضريبي وعدم فرض ضريبة؛

(ب) تفضيل ضريبة الدخل على أساس صاف، حيثما أمكن؛

(ج) السعي إلى البساطة وقابلية الإدارة.

٨٥ - ولتطبيق هذه المبادئ، سيتطلب الأمر من اللجنة الفرعية ما يلي:

(أ) اعتماد نهج مستقل عن الأعمال المماثلة الجاري القيام بها في المنتديات الأخرى، مع

إيلاء الاعتبار الواجب للتطورات التي من شأنها أن تُرشد عملها؛

(ب) توفير توجيهات بشأن ما يلي:

'١' المسائل المتعلقة بالمعاهدات الضريبية؛

'٢' المسائل المتعلقة بالقانون الداخلي؛

'٣' المسائل المتعلقة بضريبة القيمة المضافة.

٨٦ - وعالجت بقية الورقة المسائل الضريبية الرئيسية ذات الصلة برقمنة الاقتصاد، والأعمال المضطلع بها بخصوص تلك المسائل في منتديات أخرى، وأربعة أسئلة أثّرت في اللجنة الفرعية وطُلب إلى اللجنة تقديم التوجيه بخصوصها.

٨٧ - وأفضت المناقشات التي تلت ذلك إلى اتفاق اللجنة على أن سبيل المضي قدماً بشأن الآثار الضريبية للاقتصاد الرقمي يتلخص في قيام اللجنة الفرعية بصياغة ورقة للعرض على اللجنة في دورتها التاسعة عشرة، بحيث يراعى فيها:

(أ) إدراج تفسير وتقييم للمقترحات المعدة داخلياً أو المعدة في منتديات أخرى؛

'١' وصف مزايا ومساوئ المقترحات المذكورة أعلاه؛

'٢' إيلاء اهتمام خاص لما يلي:

أ - مصالح البلدان النامية؛

ب - قابلية الإدارة والإنصاف واليقينية؛

‘٣’ مراعاة مختلف الاقتصادات وقوى السوق؛

‘٤’ الحرص على عدم إغفال المبادئ المتفق عليها في اجتماع اللجنة الفرعية المعقود في كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، على النحو المبين في الورقة

؛E/C.18/2019/CRP12

(ب) النظر، عند الاقتضاء، في تعليقات الخبراء بشأن المسائل المتعلقة بالاقتصاد الرقمي؛

(ج) السعي إلى وضع الصيغة النهائية للمقترحات خلال فترة ولاية العضوية الحالية لهذه اللجنة.

٨٨ - والفصول المقترح أن تتألف منها الورقة هي على النحو التالي:

١ - مقدمة، ومعلومات أساسية عامة، وأسباب العمل، والمبادئ التوجيهية؛

٢ - أهمية الأعمال المضطلع بها في المنتديات الأخرى وتحليل هذه الأعمال (أوجه التميز والقصور)؛

(أ) الإطار الجامع بشأن تآكل الوعاء الضريبي ونقل الأرباح؛

(ب) صندوق النقد الدولي؛

(ج) الاتحاد الأوروبي؛

(د) المنتدى الأفريقي لإدارة الضرائب،

(هـ) منتديات أخرى؛

٣ - النهج البديلة أو المعدلة الممكن اتباعها حيال توزيع حقوق فرض الضرائب والقواعد الحاكمة للعلاقات، بما في ذلك اقتطاع الضرائب؛

٤ - الاستنتاجات.

٨٩ - وأُتفق على أنه يجوز لعضو أو مجموعة من الأعضاء اقتراح نهج بديلة قد تكون مماثلة أو مغايرة لتلك المعروضة على الإطار الجامع أو غيره من المنتديات، بما في ذلك الصيغ المعدلة لنفس النهج، وذلك بحيث تُدرج في الفصل ٣ من الورقة لمناقشتها في الدورة التاسعة عشرة للجنة التي ستُعقد في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩. وأُتفق على أنه بينما ينصبّ التركيز في هذه المرحلة على مسائل “الركيزة الأولى” المتصلة باستخدام المصطلحات المعتمدة في الأعمال المضطلع بها في سياق الإطار الجامع، ربما يُنتقل إلى “الركيزة الثانية” في مرحلة لاحقة. وكانت هناك آراء مختلفة بشأن ما إذا كانت الولاية الحالية للجنة الفرعية تمتد لتشمل مسائل الركيزة الثانية التي لا يتعين تسويتها في هذه المرحلة.

٩٠ - وأشار عضو إلى ضرورة أن تُكفل مشاركة اللجنة الفرعية المعنية بالمادة ٩ (المؤسسات الشريكة): أسعار التحويلات في تناول المسائل المتعلقة بالاقتصاد الرقمي من الآن فصاعداً. وكان هناك بعض الاختلاف في الآراء بين أعضاء اللجنة بشأن ما إذا كان الخروج المحتمل عن النهج المتبعة حالياً يمكن أن يؤثر على تلك المسألة. وربما يُجسّم هذا الأمر مع اتضاح السبل الممكنة للمضي قدماً، إلا أن وجود



المنسق المشارك لتلك اللجنة الفرعية وغيره من أعضائها في اللجنة الفرعية المعنية بالتحديات الضريبية المتصلة برقمنة الاقتصاد من شأنه أن يساعد على ضمان اتباع نهج متسق.

## كاف - فرض الضرائب على المشاريع الإنمائية

٩١ - في ملاحظاتها الافتتاحية، قامت منسقة اللجنة الفرعية المعنية بالمعاملة الضريبية لمشاريع المساعدة الإنمائية الرسمية، مارلين باركر، بتوجيه الانتباه إلى الورقة التي تتناول العمل المضطلع به لوضع توجيهات بخصوص المعاملة الضريبية لمشاريع المساعدة الإنمائية الرسمية (E/C.18/2019/CRP.6). وأشارت إلى الصعوبات التي تواجهها الإعفاءات الضريبية لمشاريع المساعدة الإنمائية الرسمية للبلدان النامية. وعرضت بإيجاز الأعمال التي أفضت، في الدورة السابعة عشرة، إلى إنشاء لجنة فرعية جديدة معنية بالمعاملة الضريبية لمشاريع المساعدة الإنمائية الرسمية، ثم قدمت تقريراً عن الاجتماع الأول للجنة الفرعية الذي انعقد في لندن في الفترة من ١٠ إلى ١٢ آذار/مارس ٢٠١٩. وحضر الاجتماع، الذي استضافته هيئة صاحبة الجلالة للإيرادات والجمارك في المملكة المتحدة، أعضاء اللجنة وممثلون عن البنك الدولي ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي وصندوق النقد الدولي والمنتدى الأفريقي لإدارة الضرائب. وأتاح الاجتماع للجنة الفرعية مناقشة مشروع المبادئ التوجيهية بشأن المعاملة الضريبية لمشاريع المساعدة الإنمائية الرسمية الذي أُعدَّ للجنة في عام ٢٠٠٦ وتنقيحه تنقيحاً جوهرياً.

٩٢ - ودُعيت اللجنة إلى مناقشة المشروع المنقح للمبادئ التوجيهية، مع التركيز على المقدمة والفرع المتضمن للمبادئ التوجيهية، ولكن مع عدم التطرق إلى الشروح التفصيلية بشأن تلك المبادئ التوجيهية. وشرحت السيدة باركر أن مشروع المبادئ التوجيهية مستند إلى المبدأ القائل بأنه لا ينبغي وجود أي معاملة ضريبية خاصة لمشاريع المساعدة الإنمائية الرسمية إلا في ظروف محدودة للغاية، كأن تكون القواعد الضريبية لبلد متلقي غير متوافقة مع بعض المبادئ الضريبية المتفق عليها بوجه عام، أو في الحالات الاستثنائية التي يسفر فيها استعراض هيكل الحوكمة أو النظام الضريبي أو الإدارة الضريبية لذلك البلد عن مخاوف بالغة بشأن دفع الضرائب إلى ذلك البلد. ويهدف مشروع المبادئ التوجيهية أيضاً إلى ضمان أن تجري المعاملة الضريبية الخاصة، في الحالات التي تُمنح فيها، بطريقة واضحة وشفافة ومحددة الأهداف.

٩٣ - ووجّه السيد ساسفيل من الأمانة انتباه اللجنة إلى الطبيعة الأولية للمبادئ التوجيهية المنقحة الواردة في المذكرة E/C.18/2019/CRP.6، وأوجز الخطوات المقبلة التي ستفضي إلى اختتام أعمال اللجنة الفرعية في عام ٢٠٢٠.

٩٤ - وخلال المناقشة اللاحقة، سأل أحد أعضاء اللجنة عن الطريقة التي ستنال بها المبادئ التوجيهية حالات الموظفين المنتدبين إلى بلد آخر من جانب وكالة إنمائية. وشرحت الأمانة أن المبدأ التوجيهي ١١ ينطبق إذا كان هؤلاء الموظفون موظفين حكوميين، وينطبق المبدأ التوجيهي ١٢ على سائر أنواع الموظفين.

٩٥ - ووصف أحد أعضاء اللجنة من بلد نام عملية الموافقة والرصد التي يجري اتباعها بشأن المشاريع الإنمائية في بلده. وأشار إلى أن اتفاق المشروع الموقع من قِبَل الوكالة المانحة وبلده ليس سوى جزءاً من العملية، وأنه يمكن للمانحين الاعتراض على المشروع أو حتى تعليقه في كل خطوة لاحقة من خطوات تنفيذه. وأضاف أن طلبات الإعفاءات الضريبية كثيراً ما تُرد من شركات خاصة عند تقديم عطاء لتنفيذ المشروع.

٩٦ - وردا على سؤال لأحد أعضاء اللجنة، شرحت الأمانة الطريقة التي تغطي بها المبادئ التوجيهية المقترحة المشاريع التي تنفذها المنظمات الدولية. غير أن الأمانة أشارت إلى أن القصد من المبادئ التوجيهية ليس هو معالجة مسألة أدوات التخطيط الضريبي المستخدمة لتوفير التمويل الإنمائي المقدم من الجهات المانحة، وهي مسألة أثارها أحد ممثلي المجتمع المدني.

٩٧ - وردًا على الشواغل التي أعرب عنها أحد أعضاء اللجنة بشأن الاستثناء من مبدأ عدم طلب إعفاءات ضريبية في الحالات الخاصة حيث تكون هناك مخاوف بالغة بشأن دفع الضرائب إلى بلد متلقٍ، أشارت المنسقة والأمانة إلى أن هذا الاستثناء خضع لكثير من المناقشة في اللجنة الفرعية، واتفقتا مع الرأي القائل بأنه يلزم القيام بمزيد من العمل بشأن صياغة الاستثناء.

٩٨ - وأعرب ممثل عن منتدى إقليمي لإدارة الضرائب عن دعمه للنهج العام الذي تتبعه اللجنة الفرعية. غير أنه اقترح إعادة صياغة المبدأ التوجيهي ١٣ لتجنب استخدام مدة الأيام الـ ١٨٣ كمؤشر غير مباشر ينبو عن مفهوم المنشأة الدائمة. وأشار إلى أن المنتدى سيقدم مسودة لصياغة مختلفة لهذا الغرض. ورحبت المنسقة بهذا العرض.

٩٩ - وفي إشارةٍ إلى المبدأ التوجيهي ٢، طلب عضو آخر من أعضاء اللجنة اعتماد نهج أكثر توازنا من شأنه تجنب ما يبدو كأنه التزام من جانب البلدان النامية.

١٠٠ - واختتمت المنسقة المناقشة مشيرةً إلى أن اللجنة الفرعية ستواصل أعمالها في ضوء المقترحات المقدمة وستعدّ صيغة منقحة للمبادئ التوجيهية لكي تناقشها اللجنة في اجتماعها المقبل.

## لام - العلاقة بين المعاهدات الضريبية ومعاهدات التجارة والاستثمار

١٠١ - عرض مايكل لينارد، أمين اللجنة، ورقة الأمانة عن موضوع التفاعل بين اتفاقات الضرائب والتجارة والاستثمار (E/C.18/2019/CRP.14)، مشيرًا إلى أن الورقة توفر معلومات للجنة بشأن بعض المسائل التي يثيرها التفاعل بين الضرائب وبين بعض معاهدات التجارة أو الاستثمار الثنائية أو الإقليمية أو المتعددة الأطراف.

١٠٢ - وهذا يشمل نوعين من المسائل التي يحدث فيها التداخل، مسائل عامة، مثل التدابير الضريبية التي قد تمثل إخلالًا ظاهرًا بالاتفاقات غير الضريبية، ومسائل محدّدة، ومنها ما يتعلق بالآتي: التعاريف؛ وأحكام "المعاملة العادلة والمنصفة"؛ وبنود "الحماية والأمن الكاملين"، والتدابير التعسفية أو التمييزية أو غير المعقولة؛ والبنود "المظلمة"، والأحكام المتعلقة بعدم التمييز. وأعرب العديد من أعضاء اللجنة والمراقبين عن ترحيبهم بالورقة وأقروا بأهمية مواصلة تحليل تلك المسائل، بالتعاون مع أصحاب المصلحة المعنيين.

١٠٣ - وأقرت اللجنة المقترح المتعلق بالاضطلاع بأعمال المتابعة على مستوى الأمانة، وهي الأعمال التي ستتضمن مسارين: (أ) إعداد ورقة أكثر تفصيلاً عن المسائل ذات الصلة والاستجابات الممكنة، بما في ذلك خيارات محدّدة بشأن الصياغة، من جانب اللجنة في دورتها العشرين؛ (ب) إعداد دليل بشأن كيفية معالجة المطالبات المقدمة في إطار المعاهدات غير الضريبية ضد التدابير الضريبية والتعامل معها استباقياً، بوسائل من بينها تقييم المخاطر وتجنبها والتخفيف من حدتها. واتفق أيضاً على أن كلا مساري العمل سيتضمنان السعي للحصول على مدخلات من فريق تركيز معني بالاتفاقات الضريبية وغير

الضريبية، يتألف من أعضاء اللجنة وخبراء معينين آخرين، والعمل قدر المستطاع مع منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، وكذلك مع جهات أخرى تملك الخبرة بشأن تلك المسائل، مثل مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد)، وربما لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي وغير ذلك من الجهات المعنية.

## ميم - مسائل أخرى

١٠٤ - ذكرت الأمانة أنها، كما ورد في التقرير الصادر عن الدورة السابعة عشرة للجنة، سوف تعمل مع السيد خوسيه ترويا على إعداد مذكرة تعالج جوانب استخدام الشركات الصورية. وستعدّ الأمانة أيضاً مذكرات قصيرة عن المسائل المتصلة بتطبيق قاعدة قوة الجاذبية المحدودة وعن تطبيق المادة ١٣ (٥) من اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية على الشركات.

١٠٥ - وخلال الدورة، أعرب أعضاء اللجنة والمراقبون عن تقديرهم وامتنانهم للمساهمة الهامة التي قدمتها الجهات المضيفة لاجتماعات اللجان الفرعية، فضلاً عن المفوضية الأوروبية وحكومة الهند اللتين أسهمتتا مالياً في دعم تلك الاجتماعات، ولا سيما من خلال دعم مشاركة أعضاء اللجان الفرعية من البلدان النامية.

١٠٦ - وشددت اللجنة أيضاً على أهمية النشر السريع للتوجيهات التي تقدمها، مثل النماذج والأدلة والكتيبات، باللغات الرسمية للأمم المتحدة.

١٠٧ - وأحاطت الأمانة العامة علماً بالتواريخ المقترحة لدوراتها المقبلة وأقرت هذه التواريخ، وبياناتها كالتالي:

- الدورة التاسعة عشرة: جنيف، ١٥-١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩
- الدورة العشرون: نيويورك، ٢٧-٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٢٠ (مع الاجتماع الخاص للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن التعاون الدولي في المسائل الضريبية الذي سيعقد في ١ أيار/مايو)
- الدورة الحادية والعشرون: جنيف، ٢٠-٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢٠.

## الفصل الرابع

### المسائل التي تتطلب من المجلس الاقتصادي والاجتماعي البت فيها

مشروع مقرر يوصى بأن يعتمده المجلس: مكان وتواريخ انعقاد الدورة التاسعة عشرة للجنة وجدول أعمالها المؤقت

١٠٨ - توصي لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية المجلس الاقتصادي والاجتماعي باستعراض واعتماد مشروع المقرر التالي:

#### مشروع مقرر

مكان وتواريخ انعقاد الدورة التاسعة عشرة للجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية وجدول أعمالها المؤقت

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي:

- (أ) يُقرر أن تُعقد الدورة التاسعة عشرة للجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية في جنيف في الفترة من ١٥ إلى ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩؛
- (ب) يوافق على جدول الأعمال المؤقت التالي للدورة التاسعة عشرة للجنة:

#### جدول الأعمال المؤقت

- ١ - افتتاح الرئيسين المشاركين للدورة.
- ٢ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.
- ٣ - مناقشة المسائل الموضوعية المتصلة بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية:
  - (أ) المسائل الإجرائية للجنة؛
  - (ب) تقرير اللجنة الفرعية المعنية بتحديث اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية للازدواج الضريبي بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية؛
  - (ج) الضرائب وأهداف التنمية المستدامة: تقرير المتابعة؛
  - (د) تحديث دليل الأمم المتحدة العملي لأسعار التحويلات للبلدان النامية؛
  - (هـ) تحديث الكتيب المتعلق بمجموعة مختارة من المسائل في مجال فرض الضرائب على الصناعات الاستخراجية في البلدان النامية؛
  - (و) تجنُّب المنازعات وتسويتها؛
  - (ز) بناء القدرات؛
  - (ح) المسائل الضريبية البيئية؛

- (ط) الآثار الضريبية للاقتصاد الرقمي - المسائل ذات الأهمية بالنسبة للبلدان النامية؛
- (ي) المعاملة الضريبية لمشاريع المساعدة الإنمائية الرسمية؛
- (ك) العلاقة بين الضرائب ومعاهدات التجارة والاستثمار؛
- (ل) مسائل أخرى مطروحة للنظر فيها.
- ٤ - جدول الأعمال المؤقت للدورة العشرين للجنة.
- ٥ - اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها التاسعة عشرة.

